



Executive Summary

The "**Instructions Manual for the Student Council Elections at the University of Bahrain**", authored by the Deanship of Student Affairs, serves as a comprehensive guide for students participating in the university's student council elections. Its primary objective is to ensure a transparent, organized, and fair electoral process by providing detailed instructions for both voters and candidates.

The manual is divided into five key chapters:

1. **Voters and Candidates** – This chapter outlines the eligibility criteria for both voters and candidates, explaining who can participate in the elections and what qualifications are required for running for a council position.
2. **Nomination Procedures** – It details the steps involved in the nomination process, including the submission of nomination forms, required documents, and the conditions candidates must fulfill to be eligible for election.
3. **Voting Process Procedures** – This chapter focuses on the mechanics of the voting process, ensuring that it is conducted fairly, transparently, and confidentially. It also addresses the organization of polling stations and the steps to guarantee a smooth election process.
4. **Ballot Counting Procedures** – The procedures for counting ballots after the election are explained, emphasizing the importance of accuracy, transparency, and fairness in the vote tallying and results announcement.
5. **General Provisions** – This final chapter covers general legal provisions, including rules for filing complaints and addressing any exceptional situations that may arise during the election process.

The manual is an essential resource for students at the University of Bahrain, providing them with the knowledge they need to participate effectively in the election process, whether as voters or candidates. It ensures that the elections are conducted with the utmost integrity, fairness, and transparency.

جامعة البحرين
عمادة شؤون الطلبة



تعليمات
انتخابات
مجلس طلبة
جامعة
البحرين

تعليمات انتخابات مجلس
طلبة جامعة البحرين

الباب الأول: الناخبون والمرشحون

المادة (1)
يحق لكل طالب في جامعة البحرين ممن انطبقت عليه شروط المادة (18) من لائحة مجلس الطلبة الانتخاب في الكلية المسجل فيها.

المادة (2)
لا يجوز للناخب أن يصوّت أكثر من مرة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخاب. المادة (19) من لائحة مجلس الطلبة.

المادة (3)
يحق لكل طالب في جامعة البحرين ممن انطبقت عليه شروط المادة (6) من لائحة مجلس الطلبة حق ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الطلبة.

المادة (4)
تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين لهم الحق في الترشيح قبل بدء كل دورة انتخابية جديدة.

المادة (5)
أن يبقى على تخرج المرشح فصالان دراسيان على الأقل.

الباب الثاني: اجراءات الترشيح

المادة (6)
يتم الإعلان عن موعد الانتخابات بناء على قرار من رئيس الجامعة المادة (14) من لائحة مجلس الطلبة.

المادة (7)
يجب أن ينشر إعلان فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن لا تقل فترة فتح الترشيح عن خمسة أيام متتالية.

المادة (8)
تقدم طلبات الترشيح في الأماكن والمواعيد التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات ووفقا للنموذج الذي تصدره وتعطي عنها إيصالات.

المادة (9)
يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بـ 72 ساعة على الأقل.

الباب الثالث: إجراءات عملية الاقتراع

المادة (10)
تطبع أوراق الاقتراع بعد إقرارها من اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (11)
تعلن اللجنة العليا للانتخابات عن مواعيد الاقتراع قبل عشرة أيام على الأقل.

المادة (12)
تكون فترة الاقتراع من الساعة التاسعة صباحا وحتى الرابعة عصرا. ويجوز تمديد الوقت لفترة مناسبة إذا ارتأت اللجنة العليا ضرورة لذلك.

المادة (13)
تشكل اللجنة العليا لجان مباشرة عملية الاقتراع ويشترك فيها طلبة من الجامعة.

المادة (14)
على الطلبة المرشحين أن يقدموا كتابة أسماء مندوبيهم الأصليين والاحتياط للجنة العليا قبل موعد الاقتراع بـ 72 ساعة على الأقل.

المادة (15)
تجتمع لجان الاقتراع في مقرها قبل الموعد المحدد للاقتراع بساعة على الأقل.

المادة (16)
تقوم كل لجنة بتحرير محضر الاقتراع ويوقعه رئيس اللجنة وسائر أعضائها.

المادة (17)
يفتح محضر الاقتراع قبل نصف ساعة من الموعد المحدد للاقتراع.

المادة (18)

يجب أن يحتوي المحضر المعلومات التالية:

- أ- مكان وموعد بداية الاقتراع.
- ب- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند بداية الاقتراع وتواقيعهم.
- ج- عدد المقترعين من واقع كشف أسماء من لهم حق الانتخاب.
- د- عدد المقترعين من واقع كشف التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع.
- هـ- أي تبديل يحدث في أعضاء اللجنة وأوقاته.
- و- أي توقف يحدث لعملية الاقتراع مع بيان السبب ومدة التوقف.
- ز- أي أحداث أخرى إن وجدت.
- ح- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند قفل باب الاقتراع وتواقيعهم.

المادة (19)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري بعد التأكد من هوية الناخب (البطاقة الجامعية فقط)، ويؤشر أمين السر في كشف الأسماء أمام اسمه، وينتهي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء التصويت داخل قاعة الاقتراع، وبعد أن يثبت تصويته على الورقة يضعها مطوية في صندوق الاقتراع أمام اللجنة.

المادة (20)

حفظ النظام في لجنة الاقتراع مناط برئيس اللجنة وتساعده لجنة نظام تعين من اللجنة العليا للانتخابات تأتمر بأوامره، ولا يجوز لأعضائها دخول قاعة الاقتراع إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (21)

تمدد عملية الاقتراع بعد انتهاء الموعد المحدد لها إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

الباب الرابع: اجراءات عملية فرز الأصوات

المادة (22)

تقوم لجان الاقتراع بعد الانتهاء من توقيع محضر عملية الاقتراع بقفل صندوق الاقتراع بصورة محكمة ونقله مع كافة المستندات إلى مقر لجنة الفرز.

المادة (23)
يسلم رؤساء لجان الاقتراع صناديق الاقتراع في قاعة الفرز بمعرفة سائر أعضاء اللجان
لحين البدء في عملية الفرز.

المادة (24)
يتم التحفظ على صناديق الاقتراع في قاعة الفرز بمعرفة سائر أعضاء اللجان لحين البدء
في عملية الفرز.

المادة (25)
تشكل لجان فرز من قبل اللجنة العليا.

المادة (26)
يحق للطلبة المرشحين أو مندوب عن كل مرشح حضور عملية الفرز.

المادة (27)
يدون محضر الفرز ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:
أ- مكان وموعد بداية عملية الفرز.
ب- أسماء وتواريخ أعضاء لجنة الفرز عند بداية فتح المحضر.
ج- عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع.
د- الإشارة إلى تطابق أو عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق مع
عدد المقترعين من واقع كشف الأسماء وعدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي
لأوراق الاقتراع مع ذكر الفروق إن وجدت.
هـ- عدد أوراق الاقتراع الملغاة.
و- الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
ز- أي أحداث أخرى إن وجدت.
ح- أسماء وتواريخ أعضاء لجنة الفرز عند قفل المحضر.

المادة (28)
حفظ النظام داخل قاعة الفرز يناط برئيس اللجنة وتساوده لجنة نظام تعين من قبل اللجنة
العليا تأتمر بأمره.

المادة (29)
تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت:
أ- تحوي أكثر من اسم واحد.

- ب- تحوي إشارة تدل على صاحبها.
ج- غير مختومة بختم اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (30)

عند الاختلاف على صحة أو بطلان ورقة اقتراع يكون رأي أغلبية أعضاء لجنة الفرز الأصلية هو الرأي النهائي، وفي حالة تعادل للأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة وذلك بعد أخذ رأي المستشار القانوني في ذلك.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة (31)

لا يجوز للمرشح أن يقم شعارات دينية وسياسية في حملته الانتخابية.

المادة (32)

لا يجوز للمرشح أن يشهر بباقي المرشحين وغيرهم خلال العملية الانتخابية.

المادة (33)

في حالة مخالفة أي من المرشحين أو مندوبه للنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة والقوانين بصورة عامة فإن للجنة العليا المشرفة على الانتخابات إسقاط ترشيحه، ولا يحول ذلك عن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لللائحة المخالفات المسلكية.

المادة (34)

يجوز للمرشح أو مندوبه أن يحضر عملية الاقتراع والفرز.

المادة (35)

يمنع منعاً باتاً استخدام كل ما يشير إلى نزول الانتخابات بقائمة موحدة. بما في ذلك الشعارات والعبارات التي ترسم وتكتب في الملصقات الانتخابية.

المادة (36)

حق الطعن في نتائج الانتخابات مكفول لكل مرشح في حدود ساعة واحدة من إعلان نتيجة الفرز. ويقدم الطعن إلى اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات والتي عليها أن تبت فيه خلال أسبوع على الأكثر، ولها أن تقرر إبطال الانتخاب المطعون فيه وإعادة إجراءه في وقت لاحق تحدده، متى أسفرت التحقيقات عن صحة الطعن.

المادة (37)
في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين وعدم تنازلهم لأحدهم تجري القرعة بمعرفة لجنة الفرز الأصلية وبحضور المرشحين. على أن يحرر بذلك محضر خاص توقع عليه لجنة الفرز.

المادة (38)
لا يحق المرشح الاحتجاج على وجود طلبية من الجامعة في لجان الاقتراع والفرز.